

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

ما بعده من الأعضاء .

( قوله في الوضوء ) أي بالنسبة له لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل ما بعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه .

( قوله أو بعد الفراغ ) معطوف على قبل الفراغ أي أو شك بعد الفراغ من طهره .

( قوله لم يؤثر ) أي لم يضر شكّه بعد الفراغ استصحاباً لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه .

اه تحفة .

( قوله ولو كان الشك في النية ) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم .

لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة . وقال إن الفرق بين الوضوء والصوم واضح .

اه .

وسياتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها .

ويضر بالنسبة لغيرها .

حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك .

م ر اه سم بالحرف .

( قوله وقال فيه ) أي في شرح المنهاج .

( قوله قياس ما يأتي ) أي في باب الصلاة .

وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا . اه .

( قوله أنه لو شك إلخ ) أن وما بعدها في تأويل مصدر خبر قياس .

( قوله في أصل غسله ) يعني شك هل غسله كله أو تركه .

( قوله أو بعضه ) أي أو شك في غسل بعضه .

( قوله لم تلزمه ) أي إعادة غسل ذلك البعض .

( قوله فليحمل كلامهم الأول ) وهو أنه إذا شك في تطهير عضو قبل الفراغ .

إلخ .

( قوله على الشك إلخ ) متعلق بحمل .

( قوله لا بعضه ) أي لا الشك في بعضه فإنه لا يؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع فيه بعد

الفراغ من الوضوء أم قبله .

( قوله وسن للمتوضئ إلخ ) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضة شرع في بيان سننه

فقال وسن إلخ .

واعلم أن السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا

يعاقب على تركه فهي ألفاظ مترادفة .

لكن قال بعضهم إن الحسن يشمل المباح إلا أن يقال إنه مختص بمرادفته للسنة في اصطلاح

الفقهاء .

وسنن الوضوء كثيرة أورد منها في الرحيمية ستا وستين والمصنف أورد بعضها .

( قوله ولو بماء مغصوب ) أي سن التسمية ولو كان الوضوء بماء مغصوب ولا ينافي ذلك حرمة

الوضوء به لأنها لعارض والمحرم لعارض لا تحرم البسمة في ابتدائه كما مر أول الكتاب .

( قوله للاتباع ) أي وهو ما رواه النسائي بإسناد جيد عن أنس قال طلب أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء

فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا باسم الله .

فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضع نحو سبعين رجلا .

وقوله توضؤا باسم الله .

أي قائلين ذلك .

اه شرح الروض .

( قوله وأقلها ) أي التسمية .

( قوله وتجب ) أي التسمية عند أحمد مستدلا بخبر لا وضوء لمن لم يسم .

ورده الشافعية بضعفه أو حمله على الكامل .

( قوله ويسن قبلها ) أي قبل التسمية .

( قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه ) أي بصيغة أخرى .

وهي التي ذكرها بقوله قائلا باسم الله أوله وآخره .

( قوله لا بعد فراغه ) أي لا يسن الإتيان بها بعد فراغ الوضوء .

( قوله وكذا في نحو الأكل والشرب إلخ ) أي كذلك يأتي بها في الأول فإن تركها فيه ففي

الأثناء ولا يأتي بها بعد الفراغ .

هكذا يستفاد من صنيعه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد .  
والمعتمد عند شيخ الإسلام و م ر سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب للأمر بذلك في  
حديث الترمذي وغيره .

ومحل الإتيان بها في الأثناء في غير ما يكره الكلام فيه كالجماع وإلا فلا يؤتى بها في  
أثنائه .

( قوله وبه ) أي يكون أول السنن التسمية جزم النووي في المجموع وغير المجموع من كتبه  
.

( قوله فينوي ) أي الوضوء أو سنن الوضوء وهو الأولى لئلا تفوته سنية المضمضة والاستنشاق  
كما مر .

( قوله معها ) أي التسمية فإن قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بكل  
منهما سنة فالجواب أن المراد أنه ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية  
يتلفظ بما نواه .

قال في التحفة وعليه جريت في